باسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

(الدائرة – الخامسة إرهاب)

المشـــكلة علنـــاً برئاســـة الســـيد المستشـــار/محمد نـــاجي شـــحاتة رئـــــيس المحكمـــــة

وعضـــــوية الســـــيدين المستشـــــارين / ياســـر ياســـين ، عبـــد الـــرحمن صـــفوت الحســـيني

المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة . . .

وحضـــــور الســـــيد الأســـــتاذ / محمـــــد علـــــى الله وكيـــــل النيابـــــة

وحضـــــــــور الأســـــــــتاذ / احمـــد صـــبحي عبـــاس أمـــين ســـر المحكمـــة

أصـــدرت الحكم الأتـــي

في الجناية رقم٨٦٧٢ لسنة ٢٠١٤كرداسة (و المقيدة برقم ٣٣٥٨السنة ٢٠١٤ كلي شمال الجيزة)

ضـــــــد

١	**اشرف حلمى احمد عبدالغنى القهاوى**	**حاضر**
٢	**وائل محمود سعد عبد الرحمن**	**حاضر**
٣	**محمود رفاعى احمد عبدالواحد بطيخ**	**حاضر**
٤	**محمد عبدالستار محمد كفافى**	**حاضر**
٥	**خضر همام احمد محمد البرق**	**حاضر**
٦	**عبدالقادر فهيم عبدالقادر الربيعى**	**حاضر**
٧	**محمد حبشوت عبده محمد القهاوى**	**حاضر**
٨	**عنتر عبد الفتاح مبروك بعرور**	**غائب**
٩	**حسن عبدالعظيم الدسوقى**	**حاضر**
١٠	**حاتم السيد ظريف احمد ابوعز حنيش**	**حاضر**
١١	**عادل عبد الفتاح محمد عبد السلام الحنفى**	**حاضر**

١٢	عبدالرؤوف نجم أبو عبدالله السنوسى	غائب
١٣	عبدالله نجم عبدالوهاب السنوسى	غائب
١٤	محمود سعد إبراهيم عبدالمولى	حاضر
١٥	محمد عبدالوهاب على العبادى	غائب
١٦	حمدان سمير احمد مرسى البرعى	غائب
١٧	محمد صلاح محمد محمد نور الدين	حاضر
١٨	احمد عبدالخالق عشماوى الكومى	غائب
١٩	السيد أمين الحفناوى أمين حنيش	غائب
٢٠	رمضان مسعد البرى	غائب
٢١	ممدوح إبراهيم احمد حسن مهدى الكومى	غائب
٢٢	اشرف السيد عبده محمد القهاوى	غائب
٢٣	حمادة شعبان سلامة	غائب
٢٤	صبرى محمد سطوحى إسماعيل حنيش	حاضر
٢٥	شريف هارون على بركة	غائب
٢٦	رامى راشد حلمى السيد ابوشريفه	غائب
٢٧	هادى ربيع مبروك عبدالله	غائب
٢٨	رضا وفدى إبراهيم محمد حتيتة	غائب

٢٩	ماهر جميل عبدالعظيم القهاوى	غائب
٣٠	محمود عطية السيد أبو حمد	غائب
٣١	عمر عادل عبد الفتاح محمد عبد السلام الحنفى	غائب
٣٢	محمد سامى همام عبدالرؤوف	حاضر
٣٣	عادل منصور محمد عجور	غائب
٣٤	احمد رجب حافظ حسانين الحمامى	غائب
٣٥	صبرى منصور محمد عجور	غائب
٣٦	كامل همام احمد محمد البرق	غائب
٣٧	محمود أيمن محمود سعد الحمامى	حاضر
٣٨	طارق شعبان حافظ حسانين الحمامى	غائب
٣٩	سعيد يحيى عتريس احمد الشيمى	غائب
٤٠	شعيب محمد سعد قطب شكر	غائب
٤١	هانى سعد حنفى سيد احمد	حاضر
٤٢	جلال حبشوت عبده محمد القهاوى	حاضر
٤٣	صبحى ربيع عبدالعال حسين	غائب
٤٤	احمد محمد احمد عبدالواحد الكومى	حاضر
٤٥	هشام حمدى حامد عبدالحميد الكومى	غائب

٤٦	عماد ربيع السيد محمد كفافى	غائب
٤٧	عمرو ربيع عبدالقادر إبراهيم الربيعى	غائب
٤٨	محمد عادل محمد محمد على القهاوى	غائب
٤٩	محمد يحيى بندارى عبدالعاطى خضر	غائب
٥٠	عماد فتحى خضر	غائب
٥١	ماهر مهران رشاد شريف	غائب
٥٢	إبراهيم همام البرق	غائب
٥٣	محسن عبد الفتاح الشنوانى	غائب
٥٤	مصطفى عبدالمنجى عمر عبد المجيد	غائب
٥٥	اشرف السيد مهران	غائب
٥٦	احمد حسن خراط	غائب
٥٧	ياسر مصطفى القهاوى	حاضر
٥٨	احمد سعيد محمد جاد	حاضر
٥٩	شريف سعد حنفى	غائب
٦٠	حسين محمد السيد الصعيدى	غائب
٦١	مؤمن يوسف المنشاوى	غائب
٦٢	مصطفى عبده عبدالواحد	غائب

٦٣	محمد محمود جبريل	غائب
٦٤	حسام حمدى حامد عبدالحميد الكومى	حاضر
٦٥	طارق إبراهيم احمد	غائب
٦٦	احمد شامى الحمامى	غائب
٦٧	أيمن محمود سعد عبد الرحمن	غائب
٦٨	محمد عبدالعظيم دسوقى	غائب
٦٩	فريد شعبان شوقى	غائب
٧٠	محمد السيد مرسى	غائب
٧١	هانى محمود سعد	غائب

- وحضر الاساتذة / علاء عبدالرحمن همام ، ناجى امام – المحاميان للدفاع مع المتهمين ٧ و ٤٢ وباقى المتهمين الحاضرين ٠
- وحضر الاستاذ / رمضان عيد كشك المحامى مع المتهم الاول ٠
- وحضر الاستاذ / محمد مجدى المحامى مع المتهمين ٤ ، ٥ ، ٦ ٠
- وحضر الاستاذين / محمد حسين احمد ، هانى السيد عبدالغفار المحاميان مع المتهم الثالث ٠
- وحضر الاستاذ / مدحت نجاح حجازى المحامى للدفاع مع المتهمين ٢ ، ٣٧ ٠
- وحضر الاستاذ / محمد محمود زيادة المحامى عن الاستاذ / محمد مجدى المحامى للدفاع مع المتهم ٢٤ ٠

- وحضر الاستاذ / محمد فتحى عبدالحميد المحامى للدفاع مع المتهمين ٣٢ ، ٦٠ .
- وحضر الاستاذ / طارق اسعد محمد المحامى للدفاع مع المتهم ٤٤ .
- وحضر الاستاذ / محمود محمد الغريب المحامى للدفاع مع المتهمين ارقام ١١ ، ١٤ ، ٤١ ، ٥٩ ، ٦٦ .
- وحضر الاستاذين / فؤاد عبد المجيد جنيدى ، هانى السيد عبدالغفار المحاميان للدفاع مع المتهم ٦٦ .
- وحضر الأستاذ / سمير على عبد الله المحامى للدفاع مع المتهم التاسع .

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين لأنهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة مركز كرداسة محافظة الجيزة .

١ – اشتركوا وآخرون مجهولون بتجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أعمالهم مستعملين في ذلك القوة والعنف حال كونهم حاملين أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (شوم – حجارة – زجاجات ملوتوف) وكذا ارتكاب جرائم الحريق العمدي بإحدى دور العبادة والسرقة والإتلاف العمدي وقد وقعت منهم بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:

أ – وضعوا وآخرون مجهولون النار عمدا بإحدى المباني الغير معدة للسكن بان توجهوا لكنيسة السيدة العذراء مريم بكفر حكيم حاملين أسلحة نارية وأدوات (زجاجات ملوتوف) ومواد معجلة للاشتعال وتمكن المتهمان السابع عشر والثامن عشر من كسر نافذتها الخلفية وتمكن المتهم السادس عشر من كسر القفل الحديدي للبوابة الرئيسة بها ودلفوا وباقي المتهمين داخل الكنيسة وسكبوا المواد المعجلة للاشتعال وأضرموا النيران بها فاتوا عليها حال قيام المتهمين الثاني عشر والثالث عشر بمنع الاهالى من التدخل لإطفائها وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – خربوا وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية وهى كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

جـ – سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لإحدى دور العبادة (كنيسة السيدة العذراء مريم) حال حملهم لأسلحة ظاهرة وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات .

د – اتلفوا وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية (الكنيسة سالفة الذكر) بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها (بنادق آلية – افردة خرطوش) وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ – حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها بالإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ – حازوا وأحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات على النحو المبين بالتحقيقات .

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات ومرافعة النيابة العامة والدفاع والمداولة قانوناً.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات ومرافعة النيابة العامة والدفاع والمداولة قانوناً ٠

حيث أن المتهمين عنتر عبد الفتاح مبروك بعرور وعبدالرؤوف نجم عبد الوهاب السنوسى وعبدالله نجم عبد الوهاب السنوسي ومحمد عبد الوهاب على العبادى وحمدان سمير احمد مرسى احمد عبد الخالق عشماوي والسيد أمين الحفناوى أمين حنيش ورمضان سعد البرى وممدوح إبراهيم احمد حسن مهدى واشرف السيد عبده القهاوى وحمادة شعبان سلامة وشريف هاورن على بركه ورامى راشد حلمى أبو شريفة وهادى ربيع مبروك عبدالله ورضا وفدى إبراهيم محمد حتيته وماهر جمال عبد العظيم القهاوى ومحمود عطية السيد أبو حمد وعمر عادل عبد الفتاح محمد الحنفى واحمد رجب حافظ حسنين الحمامى وصبري منصور محمد عجور وكامل همام احمد محمد البرق وطارق شعبان حافظ حسنين الحمامى وسعيد يحيى عتريس احمد الشيمى وشعيب محمد سعد شكر وصبحى ربيع عبد العال حسين وهشام حمدي حامد الكومى وعماد ربيع السيد كفافى ومحمد عادل محمد على القهاوى ومحمد يحيى بندارى عبدالعاطى خضر – وعماد فتحى خضر وكامل همام احمد محمد البرق وماهر مهران رشاد شريف ومحسن عبد الفتاح الشنوانى ومصطفى عبدالمنجى عبدالمجيد واشرف السيد مهران واحمد حسن خراط وشريف سعد حنفى وحسين محمد السيد الصعيدى ومؤمن يوسف المنشاوى ومصطفى عبده عبدالواحد ومحمد عبد العظيم دسوقى وفريد شعبان شوقى ومحمد السيد مرسى وهانى محمود سعد قد أعلنوا بجلسة المحاكمة ولم يحضروا فان المحكمة تقضى في غيبتهم طبقاً لنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ٠

وحيث أن واقعه الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في انه في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ وعلى اثر قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة قام المتهمون خضر همام البرق وحسام حمدي الكومى وممدوح إبراهيم مهدي والسيد أمين الحفناوى أبو حنيش وعادل منصور عجور وأيمن محمود سعد الحمامى واشرف السيد القهاوى ومحمد يحيى بندارى ومحمد وهبه

العبادى ومحمد شعبان سلامة وماهر جميل القهاوى شريف عبد الستار كفافى ومحمد سامي همام وعمر فتحي الربيعي ومحمود رفاعى بطيخ وحمدان سمير احمد مرسى وهادى ربيع مبروك عبد الله واحمد رجب الحمامى ومحمود عطية ابوحمد ورضا وفدى حنيفة ورامي حلمي ابوشريفه وشعيب عدلي شكر ورمضان مسعد البرى وشريف هارون بركة ومحمود أيمن الحمامى وحمادة نجيب الكومى وصبرى محمد سطوحى وحمادة على القهاوي ومحمد حبشوت عبده وعمر عادل عبدالفتاح وقد أحرزوا أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات مولوتوف بالإضافة لآخرين يقدر عددهم مجتمعين بألف شخص وهم يرددون عبارات وشعارات معادية للشرطة وقام المتهمان محمد صلاح نورالدين واحمد عبد الخالق عشماوي بكسر النافذة الزجاجية لكنيسة السيدة العذراء مريم بكفر حكيم ودلفا داخلها وأضرما النيران في محتوياتها حال قيام المتهم حمدان سمير احمد بإحراز عتله حديدية اتلف بها القفل الحديدي للبوابة الرئيسية للكنيسة ومكن باقي المتهمين من الدلوف داخلها حيث قاموا بإشعال النيران بها فاتوا عليها في حين قام المتهمان عبدالرؤوف نجم وعبدالله نجم بمنع الاهالى من الاقتراب أو التدخل لإطفائها حتى يقوم هذا الجمع بإتمام الحريق وبلوغ وإتمام مقصدهم وكان تجمع الاهالى بالعدد المشار إليه نتاج قيام المتهمين محمد وهبه العبادى وسعيد يحيى عتريس ومحمود سعد عبدالمولى بتحريضهم عبر مكبرات الصوت المساجد لحثهم على إضرام النار بالكنيسة المشار إليها ردا على قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة وأكد راعى الكنيسة بقطر سعد غطاس أن قيمة التلفيات والمسروقات بلغت ستمائة وخمسة وعشرين ألف جنيها وقد اقر المتهمان حاتم السيد ظريف ومحمود رفاعي بطيخ بمشاهدة المتهمين رمضان مسعد البرى و محمد صلاح نور الدين واحمد عبد الخالق عشماوي وماهر مهران شريف وعبدالرؤوف نجم وطارق إبراهيم احمد وجلال حبشوت وعماد كفافى ومحمد نجيب الكومى واحمد عبدالرؤوف نجم وعبدالله نجم وعمرو ربيع الربيعي وماهر مهران البرق والسيد أمين حنيش وعمر عادل عبدالفتاح وجدي سطوحى حال إحرازهم أسلحة بيضاء وحجارة وهم يلقونها صوب الكنيسة وأكدت تحريات الشرطة وأقوال راعى

الكنيسة إحراز المتهمين لأسلحة نارية (افردة خرطوش وأسلحة آلية) حال هجومهم على الكنيسة سالفة الإشارة إليها ٠

وحيث إن الواقعة طبقا للتصوير سالف البيان قام الدليل على صحتها واستقام ثبوتها في حق المتهمين مما شهد به بتحقيقات النيابة العامة كل من جمعه غالى عبد الرسول وعبد الناصر ماهر عبد العزيز ومحمد غالى عبد الرسول على واسعد عبدالفتاح إبراهيم عزب والضابط مصطفى عبد العظيم زيدان بفرقة مباحث شمال أكتوبر والضابط احمد جاد جميل بقطاع الأمن الوطني وبقطر سعد غطاس راعى الكنيسة محل الواقعة وما ثبت من تقرير المعمل الجنائي وما اقر به المتهمون حاتم السيد ظريف ومحمود رفاعي بطيخ وإفادة مستشفى معهد القلب بخصوص المتهم عنتر السيد بعرور ٠

فقد شهد الأول انه وعلى اثر قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة وحال تواجده بالحانوت محل عمله بجوار كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم أبصر تجمهراً مؤلفاً من حوالي ألف شخص شاهد من بينهم المتهمين خضر همام البرق – وحسام حمدي الكومى – وممدوح إبراهيم مهدي (شهرته صلاح الكومى) – والسيد أمين الحفناوى حنيش – وعادل منصور عجور – وأيمن محمود سعد عبد الرحمن الحمامى – ووائل محمود سعد عبد الرحمن الحمامى وعماد همام القهاوى وحمادة يحيى بندارى – وحمادة وهبه العبادى – وحمادة شعبان سلامة – وماهر جميل القهاوى – وشريف عبد الستار كفافى – ومحمد سامي همام – وعمر فتحي الربيعي – ومحمود رفاعي بطيخ وحمدان سمير احمد مرسى – وهادى ربيع مبروك عبد الله – واحمد رجب الحمامى – ومحمود عطية أبو حمد ورضا وفدى حتيتة ، ورامي حلمي أبو شريفة – وشعيب عدلي شكر – رمضان مسعد البرى – وشريف هارون بركة – ومحمود أمين الحمامى – حمادة نجيب الكومى – وصبرى محمد سطوحى – حمادة على القهاوى – ومحمد حبشوت عبده – وعمر عادل عبدالفتاح وهم محرزون أسلحة بيضاء وزجاجات مولوتوف مع آخرين مجهولين مرددين عبارات وشعارات معادية للشرطة وأضاف أنه شاهد المتهمين محمد صلاح محمد محمد نور الدين – واحمد عبد الخالق عشماوي حاملين موادا معجله للاشتغال (جازولين)

وقاما بكسر النافذة الزجاجية للكنيسة محل الواقعة ودلفا داخلها وأضرما النيران في محتوياتها حال قيام المتهم حمدان سمير احمد بحمل (عتله حديدية) اتلف بها قفل البوابة الرئيسية للكنيسة وتمكن وباقي المتهمين من الدلوف داخلها وأضرموا بها النيران فاتوا عليها في الوقت الذي قام فيه المتهمان عبدالرؤوف نجم السنوسى وعبدالله نجم وعبدالوهاب السنوسى بمنع الاهالى من التدخل لإطفائها حتى يتمكن باقي المتهمين من إتمام مقصدهم ٠

وشهد الثاني انه حال تواجده بالطريق العام سمع المتهمين حمادة وهبه العبادى وسعد يحيى عتريس ومحمود سعد عبدالمولى يحرضون الاهالى عبر مكبرات الصوت بالمساجد على إضرام النيران بالكنيسة محل الواقعة اثر قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة وعقب ذلك أبصر تجمهرا مؤلفا من حوالي ألف شخص يتقدمهم المتهمون ممدوح إبراهيم المهدي – وخضر همام البرق وحسام حمدي الكومى – وإبراهيم همام البرق وشريف عبد الستار الكفافى – وشعيب عدلي أبو شكر وماهر جميل القهاوى يحرضون الناس على إضرام النيران بالكنيسة وقام المتهمان محمد صلاح الدين واحمد عبد الخالق عشماوي بالدلوف داخل الكنيسة بواسطة كسر نافذتها الخلفية حاملين موادا معجلة للاشتعال " جازولين " وأضرموا النيران فيها حال قيام المتهمين حمدان سمير احمد بحمل " عتلة حديدية" اتلف بها القفل الحديدى للبوابة الرئيسية للكنيسة ثم قام المتهمون عماد هرام القهاوى ورامى حلمى أبو شريفه ومحمود أيمن محمود الحمامى ومحمد سامي همام وحمادة يحي بندارى وطارق شعبان الحمامى وصبرى محمد سطوحى أبو حنيش ورضا وفدى حتيتة وحسين عبد العظيم الدسوقي وشهرته حسن ومحمود عطية أبو حمد ورمضان مسعد البرى وعدلي منصور عجور ومصطفى عبدالمنجى عبدالمجيد وعادل عبدالفتاح الحنفى وعمر عادل الحنفى وأيمن محمود سعد الحمامى بإلقاء زجاجات المولوتوف على الكنيسة وأضرموا النيران بها حال قيام المتهمين مؤمن يوسف المنشاوي ومحسن عبدالفتاح الشنوانى وعبدالرؤوف نجم السنوسي وعبدالله نجم عبد الوهاب السنوسي بمنع الاهالى من التدخل لإطفائها حتى يتمكن المتهمون من إتمام مقصدهم ٠

وشهد الثالث أنه حال تواجده بالحانوت محل عمله بجوار كنيسة العذراء بكفر حكيم واثر قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة شاهد المتهمين سعد يحى عتريس وحمدان سمير احمد مرسى وحمادة وهبه العبادى ومؤمن يوسف المنشاوي ومحسن عبدالفتاح الشنوانى – وممدوح إبراهيم مهدي ومحمود رفاعي بطيخ وعادل منصور عجور وشعيب عدلي أبو شكر وأيمن محمود سعد عبد الرحمن الحمامى وشريف عبد الستار كفافى واحمد شامى الحمامى يحرضون الاهالى وباقي المتهمين على إضرام النيران بالكنيسة مرددين شعارات معادية للجيش والشرطة وأبصر المتهمين محمد صلاح نور الدين واحمد عبد الخالق عشماوي وهم يحملون موادا معجلة للاشتعال وقاما بكسر النافذة الخلفية للكنيسة وتمكنا من الدلوف داخلها وأضرموا بها النيران من الداخل حال قيام المتهم حمدان سيد احمد بحمل " عتله حديديه " اتلف بها قفل البوابة الرئيسية للكنيسة ثم قام المتهمون اشرف حلمي القهاوى وجلال حبشوت عبده محمد ومحمد حبشوت عبده وحمادة نجيب الكومى ورضا وفدى حتيتة وهادى ربيع مبروك وعماد همام القهاوى وعادل عبدالفتاح حنفى – وعمر فتحى ربيعى – ورمضان مسعد البرى وصبرى محمد سطوحى ومحمد محمد جبريل ومصطفى عبده عبدالواحد واحمد حسن خراط – وحسين محمد السيد الصعيدي – وعمر عادل عبدالفتاح وصبرى منصور عجور وممدوح حسن مهدي وخضر همام البرق وهاني محمود سعد وأيمن محمود سعد حمامي وصبرى محمد سطوحى وشريف هارون بركة وصبحي ربيع عبد العال وكامل مهران البرق وحسين عبد العظيم دسوقى وشهرته (حسن) ومحمود عطية أبو حمد وحمادة على القهاوى واحمد رجب الحمامى وعماد فتحى خضر وهاني سعد حنفى وفريد شعبان شوقى بحمل الأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والقوها على الكنيسة وأضرموا النيران بها فاتوا عليها حال قيام المتهمين عبدالرؤوف وعبدالله نجم عبد الوهاب السنوسي بمنع الاهالى من التدخل لإطفاء الحريق حتى يتمكن باقي المتهمين من إتمام مقصدهم ٠

وشهد الرابع انه حال تواجده بالطريق العام شاهد المتهمين محمود رفاعي بطيخ ومحمد محمود جبريل وعماد حمدي كفافى واشرف السيد مهران وكامل همام البرق وخضر

همام البرق وحمادة وهبه العبادى وياسر مصطفى القهاوى ومحمد السيد موسى وهاني سعد حنفي وحاتم ظريف أبو عز أبو حنيش وشريف سعد حنفي وممدوح إبراهيم مهدي وهشام عبد الحميد الكومى وعنتر السيد بعرور ومؤمن يوسف المنشاوي ومحسن عبدالفتاح الشنوانى واحمد سعيد محمد جاد وعادل منصور محمد عجور حاملين أسلحة بيضاء وزجاجات مولوتوف متجهين للكنيسة محل الواقعة وقام المتهمان محمد صلاح نور الدين واحمد عبد الخالق عشماوي بكسر زجاج النافذة الخلفية للكنيسة ودلفا داخلها حاملين موادا معجلة للاشتعال " جازولين " وأضرما النيران بها حال قيام المتهمين حمدان سمير احمد بحمل " عتله حديديه " واتلف بها القفل الحديدى للبوابة الرئيسية للكنيسة وتمكن باقي المتهمين من الدلوف داخلها وإضرام النيران بها حال قيام المتهمين عبدالرؤوف وعبدالله نجم عبد الوهاب السنوسي بمنع الاهالى من التداخل لإطفائها حتى يتمكن المتهمون من إتمام مقصدهم ولازوا بالفرار ٠

وشهد الخامس أن تحرياته السرية توصلت لصحة الواقعة طبقا لما شهد به الشهود السابقون وأن المتهمين عماد هرام القهاوى وحاتم السيد ظريف ومسعد عبدالسميع إبراهيم ووائل محمود سعد عبد الرحمن وطارق شعبان حافظ وحسين الحمامى وسامح شعبان حسين الحمامى وحمادة يحيى بندارى والسيد أمين الحفناوى أبو حنيش واحمد سامي همام عبدالرؤوف وعمرو ربيع الربيعي واشرف حلمي عبد الغنى القهاوى وعادل عبدالفتاح الحنفي وعمر عبد المنجى عبد المحسن ومصطفى عبد المنجى عبد الحميد ومحمود سامي همام ومحمود أيمن محمد سعد وصبرى محمد سطوحى وشريف هارون بركة وهاني سعد حنفي ومحمد حبشوت عبده وناصر حامد القهاوى وماهر مهران شريف وصبحي ربيع عبد العال وحمادة نجيب الكومى ورمضان مسعد البرى وعمر عادل عبدالفتاح ومحمد عبد الستار كفافى وشهرته "شريف" ورامى حلمي أبو شريفه وجلال حبشوت عبده محمد وكامل مهران البرق وإبراهيم مختار سعد وعنتر السيد بعرور وعبد المجيد سعيد عبد المجيد وحمادة وهبه العبادى وعماد فتحي خضر وكامل همام خضر وهادى ربيع مبروك واحمد رجب حافظ الحمامى وحمادة على محمد على ورضا وفدى

حتيتة ومحمود عطية أبو حمد وماهر جميل عبدالحليم القهاوى وسعيد يحيى عتريس ومؤمن يوسف المنشاوي ومحسن عبدالفتاح الشنوانى والسيد أمين الحفناوى أبو حنيش وسعد صلاح السباعى بالتوجه للكنيسة محل الواقعة حاملين أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات المولوتوف مقتحمين إياها وأضرموا بها النيران وسرقوا محتوياتها ولاذوا بالفرار ٠

وشهد السادس أن تحرياته السرية أكدت صحة الواقعة طبقاً لما شهد به سالفوه وقدم بعد تكليفه من النيابة العامة محضر تحريات مؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٠ الساعه ١٢ر٣٠ ظهراً ادرج فيها أسماء بعض المتهمين اللذين أوردت التحريات الخاصة بالمباحث أسماؤهم فيها بالشهرة ٠

وشهد السابع انه يقطن جوار الكنيسة محل الواقعة وانه على اثر قيام الشرطة بفض اعتصامي رابعة والنهضة أبصر تجمعا لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين لايعرفهم وقد توجهوا للكنيسة ويحوز أفراد التجمع أسلحة بيضاء وزجاجات المولوتوف وأنه سمع صوت إطلاق أعيرة نارية وأن هذا الجمع دلف للكنيسة وأضرموا النيران بها وسرقوا محتوياتها وأضاف أن الأضرار التي لحقت بالكنيسة خسائر مادية تقدر بمبلغ ستمائة وخمسة وعشرين ألف جنيها ٠

وثبت من تقرير المعمل الجنائي أن الحريق شب نتاج إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب (ورقة مشتعلة أو كهنه مشتعلة أو ما شابه) وذلك بمحتويات الكنيسة ويتعذر تحديد ما إذا كان قد استخدم مادة معجلة للاشتعال من عدمه لطول الفترة من وقوع الحادث والمعاينة وتبين وجود أثار تكسير بزجاج النوافذ وشرفات المبنى وإتلاف وبعثرة محتويات المبنى بالكامل ٠

وقرر المتهم حاتم السيد ظريف انه شاهد المتهمين رمضان مسعد البرى ومحمد صلاح نور الدين واحمد عبد الخالق عشماوي وماهر مهران شريف وعبدالرؤوف نجم السنوسي وطارق إبراهيم حمد وجلال حبشوت القهاوى وعماد حمدي كفافى وحمادة نجيب الكومى بمحل الواقعة محرزين أسلحة بيضاء وحجارة قذفوا بها الكنيسة ٠

وقرر المتهم محمود رفاعي بطيخ بمشاهدته للمتهمين احمد عبدالرؤوف نجم السنوسي وعبدالله نجم السنوسي وعمرو ربيع الربيعى وماهر مهران البرق والسيد أمين أبو حنيش وعمر عادل عبدالفتاح وصبرى محمد سطوحى ومحمد صلاح نور الدين بمحل الواقعة محرزين أسلحة بيضاء وحجارة القوها على الكنيسة .

وأفادت شهادة صادرة من معهد القلب أن المتهم عنتر السيد بعرور لم يكن متواجدا يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بالمستشفى وأن الشهادة المقدمة منه أمام قاضى التجديد بغرفه المشورة مزورة ومصطنعه بالكامل .

واستمعت المحكمة خلال تداول الدعوى بالجلسات كطلب الدفاع لشهادة شاهد الإثبات جمعه غالى عبدالرسول على سلام والذي شهد بأنه في يوم الواقعة كان في منزله مع شقيقه وليس لديه علم باى معلومات .

وشهد عبد الناصر ماهر عبد العزيز منصور والذي شهد بأنه بتاريخ الحريق كان ليلة فض اعتصام رابعة في ٢٠١٣/٨/١٤ وانه لا يعلم شيئا سوى ذلك وأنكر شهادته أمام النيابة العامة وقرر انه لا يعلم عنها شيئا .

وشهد محمد غالى عبد الرسول انه لا علم له بالواقعه وبمجرد سماعه بنبأ الحادث أغلق قهوته وانصرف لمنزله .

واستمعت المحكمة لاقوال الضابط مصطفى محمد عبد العظيم زيدان وقرر انه لا يتذكر الواقعة لمرور وقت طويل عليها وأحال في شهادة إلى أقواله أمام النيابة العامة .

واستمعت المحكمة لأقوال الشاهد السادس احمد جاد جميل الذي شهد بان اجتماعا سريا برئاسة المرشد العام لجماعه الإخوان الإرهابية وضم عددا من قادة جماعه الإخوان أعضاء مكتب الإرشاد بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية وتناول الإجراءات الواجب اتخاذها إذا ما قامت الشرطة بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وتضمن هذا الاجتماع مباشرة أعمال العنف والشغب بكافة محافظات الجمهورية ونبه المرشد إلى ضرورة نقل هذه التكليفات لبعض القيادات المتشددة بالجماعة ونقل التعليمات إلى المكاتب الإدارية للجماعة الإرهابية بكافة المحافظات ومن بينها احد

المكاتب الإدارية للجماعة بمحافظة الجيزة على أن تشمل تلك الأعمال اقتحام وتدمير دور العبادة للمسيحين لإثارة الفتة الطائفية وقام مسئول أدارى بمحافظة الجيزة بنقل تلك التكليفات لقيادات الجماعة بقرية كرداسة وكان من بين الأهداف المقصودة كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم وحرقها وسرقة محتوياتها واعدوا لذلك أسلحة نارية وبيضاء وزجاجات مولوتوف لاستخدامها في التعدي على تلك الكنيسة واثر فض اعتصامي رابعة والنهضة تجمع عدد من الاهالى بعد تكليفهم من جانب قيادات إرهابية ومتشددة عن طريق الخطابة في المساجد عبر مكبرات الصوت وحض الاهالى على التوجه للكنيسة وافلحوا في إقناع الاهالى أنها ليست حربا من اجل الاخوان أو المعزول محمد مرسى وإنما هي حرب لنصرة الإسلام وكان المتهمون يحرزون الأسلحة النارية مع بعض منهم وأسلحة بيضاء وزجاجات مولوتوف مع البعض الأخر وأطلق بعضهم الأعيرة النارية لإرهاب الاهالى ومنعهم من التدخل لإنقاذ الكنيسة وروى الشاهد كيفية دخول الكنيسة طبقا لأقوال الشهود السابقين وأكد الشاهد أن الاقتحام كان يوم ٢٠١٣/٨/١٤ مساءاً .

وصمم الشاهد على صحة ما أورده بتحرياته بخصوص أسماء المتهمين وصمم على ما أورده بأقواله أمام النيابة العامة .

وأنكر المتهمان ما ورد بخصوصهما في مقام أدلة الثبوت وأنكروا كافة أقوالهما أمام النيابة العامة .

واستعمت المحكمة كطلب الدفاع لأقوال شاهدي النفي وهما محمد سليمان عبد العال وريمون وليم داؤد وحسين محمد سليم وعن الشهير إبراهيم حيث قرر الأول انه كان مرافقا للمدعو / الشيخ محمود وقت الواقعة وانه خلال منع الجماهير من التدفق ناحية الكنيسة وقرر أن هذا الفعل حرام شرعا وأضاف أن المتهم المدعو / الشيخ محمود ينتمى لحزب النور وأضاف الثالث أن الأستاذ محمود بطيخ كان معه في المحل وانه عندما ازداد الهرج وكذا توافد الجماهير ناحية الكنيسة طلب منه أن يبقى أولاده الصغار عنده وأكد الشاهد أن المدعو / محمود بطيخ لم يشارك في الحريق وانه ينتمى فكريا لحزب النور

وانه كان معه وقت اشتعال النار في الكنيسة وأضاف الشاهد الثاني انه يعرف كلا محمود بطيخ وحاتم ظريف وإنهم محترمون ولا صلة لهم بالواقعه.

وشهد الثالث أن المدعو عبد القادر فهيم كان موجودا معه بمغلق الخشب وإنهما كانا خائفين من الحريق وأن شقيق المتهم كان معهم أيضا وان المسافة بين الكنيسة المشتعلة ومحل الخشب كانت تستغرق خمس دقائق تقريبا .

وشهد الرابع بأن المتهم المدعو / الشيخ صبري هو شيخ المسجد وانه مداوم على الصلاة في المسجد فضلا عن معرفته بعلوم الدين وانه لا يعرف ما إذا كان المتهم متواجدا معه بالمسجد يوم ٢٠١٣/٨/١٤ من عدمه .

وناقشت المحكمة الخبير الاجتماعى الذى اعد تقريرا عن الحدث احمد سعيد محمد جاد وقرر في مناقشته بحسن سير وسلوك الحدث المشار إليه .

واستمعت المحكمة كطلب الدفاع لشاهد النفي عبدا لهادى حسن عبدالونيس والذى شهد بان المتهم جلال حبشوت كان في بيته يوم الواقعة لإجراء بعض أعمال الصيانة وقرر الشاهد انه لم يتركه إلا في الساعة ١٢ مساءا وأن منزل المتهم المذكور يبعد عن مكان الواقعة بحوالي كيلو مترين وشهد الثاني عادل معتمد عبد الجواد بشندى بان المتهم محمد حبشوت كان معه يوم الواقعة في المشتل الخاص للمتهم من الظهر حتى الثانية صباحا وكان معهما المدعو / رجب السيد الصاوى وأن هذا المشتل يبتعد عن الكنيسة بحوالي أربعه كيلو مترات وشهد الثالث سعيد عباس سعيد أن المتهم حاتم ظريف كان يسهر معه كصديق يوميا بعد صلاة العشاء وانه كان معه وأن المتهم المشار إليه دخل إلى منزل شقيق الشاهد ساعة الواقعة وانه قام بفك الصنابير والخلاطات وركب بدلا منها صنابير أخرى تصلح للعمل على خرطوم مياه للمساعدة في إطفاء النار المشتعلة بالكنيسة التي تبعد عن مكان تواجدهما بحوالي ثلاثة أمتار وأضاف أنه رأى الكنيسة (الشاهد الخامس) اتصل به للمساعدة في إطفاء الحريق وان المتهم ظل في بيت الشاهد حتى الساعة الثانية صباحا وأضاف الشاهد أن المتهم سالف الذكر تربطه علاقة طيبة بالمسيحيين وأن عدد المتجمهرين أمام الكنيسة كان حوالي ثلاثمائة شخص .

واستمعت المحكمة كطلب الدفاع للشاهد عمرو السيد محمد عياش والذى شهد بان المتهم المدعو / الشيخ محمود سعد إبراهيم عبدالمولى كان معه يوم الواقعة وانه شاهده بحانوته يوم الواقعة ومعه المدعو / سعيد إبراهيم خالد وان حانوت المتهم سالف الذكر يبعد عن مكان الواقعة بحوالي كيلو متر واحد ٠

والنيابة العامة تمسكت بالخطاب الصادر من جهة الإدارة بان مكان الواقعة معد لاقامة شعائر دينيه خاصة بالمسيحيين ٠

وإستمعت المحكمة لشهادة شاهد الإثبات الأخير الذي حضر بعد إعلانه بضبطه وإحضاره أكثر من مرة وهو يدعى سمير سعد غطاس داود والذي شهد بان المتهمين عادل عجوز وصبرى منصور عجور وأضاف أنه لم ير أحدا من المتهمين وأن حالة الضوء كانت ضعيفة لاحتراق احد مصادر الكهرباء بالبلده وأضاف بعد النظر لقفص المتهمين انه يعرف معظمهم وإنهم لم يشعلوا النار في الكنيسة وأكد أن دخول المتظاهرين للكنيسة تم عن طريق كسر نافذة على الشارع الرئيسي وأن شخصا ممن دخلوا للكنيسة قام بفتح الباب من الداخل وأن القفل الحديدى الخاص بالباب الرئيسي للكنيسة تم كسره وكذا الشراعة الحديدية الموضوعة على النافذة من الخارج وأن مبنى الكنيسة مملوك لبطريركية الأقباط بالجيزة "الأرثوذكس" وصمم على إبعاد الاتهام عن المتهمين الموجودين بقفص الاتهام والنيابة العامة أبدت مرافعتها طالبة توقيع أقصى العقوبة على المتهمين ٠

والمحكمة تلقت تقريرا من الخبير الاجتماعي بخصوص المتهم محمود أيمن محمود سيد وناقشت الخبير الاجتماعي والذي قرر بان الحدث ليس ميالا للعنف وقابل للإصلاح – والدفاع طلب حسبانه ممثلا للمتهمين جميعا تعديل القيد والوصف باستبعاد جريمة الإتلاف والتخريب والتكسير الواقع على دور العبادة أو اى مكان معد لإقامة الشعائر الدينية المسيحية لان المكان محل الواقعة عقار سكنى وليس كنيسة٠

دفع ببطلان المحكمة لسرية الجلسات ولوجود المتهمين داخل قفص زجاجي يعزلهم عن قاضيهم ولانعقاد المحاكمة داخل ثكنه عسكرية ، وبطلان قرار الإحالة لان

القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ قد تم نسخه بموجب القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشان التظاهر ٠

ودفع ببطلان إذن النيابة العامة المتضمن ضبط وإحضار بعض المتهمين وما تلاه من إجراءات لكونه وليد تحريات غير جدية ومغلوطة بشان أسماء بعض المتهمين ٠

كما دفع ببطلان التحريات حال كونها مكتبية ومرسلة ومجهله المصدر لم يبين فيها اى من الضابطين المصادر السرية التي اعتمد عليها ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ودفع ببطلان أمر الإحالة لاشتماله على تهم تخالف ما ثبت من الأوراق وبطلان أية صلة بين المتهمين وجماعه الأخوال المسلمين وعدم ثبوت صفة الكنيسة للمبنى محل الواقعة وذلك لعدم الترخيص واستعمال هذا المبنى كنيسة ودفع بعدم معقولية الواقعة طبقا للوارد بالأوراق وبقصور التقرير الفني الصادر من المعمل الجنائي لقصوره عن بيان نوع وحجم التلفيات وأسبابها وبطلان أمر الإحالة لاشتماله على نص المادة ٢٦ ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بق ٦ لسنة ٢٠١٢ وذلك لعدم دستوريتها وأضاف الدفاع انه قدم حافظة مستندات تطوى شهادة رسمية من الشهود بالعدول عن أقوالهم وطالب الدفاع بطرح شهادة الشهود أمام النيابة العامة حال كونها قد أمليت على الشهود ودفع بالتراخى في الإبلاغ وانعدام صفة المحامى الذي ابلغ عن الواقعة كوكيل عن الشاهد " راعى الكنيسة " سيما وأن الشاهد لم يشر على اى منهم بالقفص وقرر أنهم جميعا لم يشتركوا في الواقعة وقرر الدفاع أن تهمة إحراز السلاح منتفية في حق المتهمين لعدم العثور على سلاح أو طلقات بمسرح الحادث وأن النيابة العامة لم تقدم للمحاكمة كافة ما ذكرهم بتقرير تحريات الأمن الوطني وقرر أن احد الشهود " اسعد عبدالفتاح " كان شاهدا في قضية مذبحة كرداسة في نفس يوم الواقعة ودفع ببطلان استجواب المتهمين أمام النيابة العامة لعدم حضور محام معهم إمامها وبطلان الاستجواب لإجراءاته من وكيل نيابة غير مختص وذلك بشيوع الاتهام ودفع أيضا ببطلان الاستجواب لان من أجراه لا يجوز ندبه في ظل تمتع المحكمة بسلطة قاضى التحقيق وبطلان كافة إجراءات الدعوى التي أجراها ضباط الأمن الوطني لان قرار إنشاء هذا

الجهاز لم يثبت الجريدة الر سمية ودفع بالتناقض بين تحريات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وأضاف إن المتهمين ٤ ، ٥ ، ٦ لم يتواجدوا بمسرح الواقعة –كما دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا ومحليا بهذه الدعوى لبطلان قرار المستشار رئيس محكمة الاستئناف بعضها على هذه الدائرة لأنه انتزعها من اختصاص الدائرة ١٦ بذات المحكمة كما دفع بقصور الاتهام عن المتهم رقم ٢٤ وأضاف بان اللجنة المنتدبة من المعمل الجنائي لم تعثر على اثر لمواد معجلة للاشتعال وبذلك ينتفي الدليل الفنى في الدعوى ٠ ٠

ودفاع المتهم رقم ٤٤ قرر بانعدام الدليل ضد موكله وانه ليس معنيا بالتحريات وبالاتهام الموجه له ودفع بانعدام أركان جريمة التجمهر ٠

وقدم دفاع المتهم محمود سعد عبدالمولى وهاني سعد حنفي وحسام حمدي الكومى مذكرة بدفاعه ودفوعه انتهى في ختامها إلى طلبه البراءة وقدم محام أخر مع المتهم حسام حمدى الكومى مذكرة بدفاعه وأقواله صمم فيها على براءة المتهمين وقدم دفاع المتهمين محمد حبشوت عبده وجلال حبشوت عبده مذكرة طلبا في ختامها براءتهما مما نسب إليهما وقدم دفاع المتهم احمد محمد عبدالواحد مذكرة بدفاعه ودفوعه صمم في ختامها على براءة المتهم مما نسب إليه ٠

وقدم الدفاع عن المتهمين مجموعه عديدة من الحوافظ تدور جماعها حول إقرارات موقعه بالشهر العقاري اثبت فيها شهادة من شهود النفي والإثبات تفيد عدم اشتراك جميع المتهمين في الواقعة المنسوبة إليهم ٠

وحيث أن المحكمة لاتعول على إنكار المتهمين لما نسب إليهم بحسبان ذلك وسيلة من وسائل الدفاع قصدوا منه الإفلات بما جنته أيديهم على غير سند من الواقع أو صحيح القانون ومن ثم تغض المحكمة الطرف عنه ٠

وحيث انه عن الدفع ببطلان استجواب المتهمين لعدم حضور محام معهم حال استجوابهم أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية فانه مردود عليه بما ثبت باستهلال التحقيقات التي أجريت مع كل منهم من أنها لم تشرع في استجواب

اى منهم إلا بعد أن أخطرت نقابة المحامين بالمكان الذى يجرى فيه التحقيق ولم يتيسر حضور اى من المحامين كي يتم الاستجواب في حضوره وكانت حالة السرعة واستجلاء الحقيقة والخشية من ضياع الأدلة هي المسيطرة في هذا الوقت والإحداث مشتعلة وطبقا للجرائم التي يتم التحقيق حولها والتي كانت تستوجب سرعه الإجراء وهو ما يكفى كي ينحسر معه عيب البطلان عن إجراءات الاستجواب وهو ما يؤكد للمحكمة أن هذا الدفع عاريا من سند صحته الإجرائية متعينا رفضه ٠

وحيث انه عن الدفع ببطلان أوامر الحبس في حق المتهمين لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٧٢ والمضافة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدل بالنص الوارد بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فانه مردود عليه بان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وطبقا للنص سالف الإشارة إليه أن يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى اختصاصات النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق إبان تحقيقها في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة تفصيلا بنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول بالكتاب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما ويكون لهؤلاء الأعضاء طبقا لما سلف بيانه سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها بالمادة ١٤٢ من هذا القانون أثناء تحقيق الجنايات المشار إليها بالباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ٠

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك وكان ما ثبت من مطالعه الأوراق المطروحة على المحكمة أن كافة إجراءات التحقيق مع المتهمين فيما نسب إليهم من جرائم قد باشرتها النيابة العامة منذ بدايتها انتهاء بإحالتها إلى هذه المحكمة كسلطة تحقيق واتهام وكان البين من مطالعه نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية انه أوضح للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق في أثناء تحقيقها لبعض الجنايات الموضحة بهذا النص وهو أمر اختياري

للنيابة العامة وليس فرضا عليها أو مقيدا لعملها فهي بالخيار أن شاءت تمكست بالسلطات الممنوحة لها وأن أبت الأخذ بهذه السلطة الاختيارية التي منحها المشرع إياها – وكان ومما لا شك فيه أن استجواب المتهم هو أمر أناطه المشرع بالنيابة العامة وكان يبين من مطالعه الأوراق أن النيابة العامة قد أسندت مهمة استجواب المتهمين في الدعوى الراهنة لوكلاء النائب العام أما تحديد مصير المتهم سواء بحبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو مبرراتهاا فان الذي تولاها هو رئيس النيابة المختص وكان ما ثبت للمحكمة على وجه قاطع وجازم أن النيابة العامة حين تصدت لهذه الدعوى كانت كسلطة اتهام وتحقيق ولم تأخذ بالرخصة التي منحا المشرع إياها في جواز استخدامها لسلطة قاضى التحقيق المقرر لها قانونا ومن ثم فانه ولما كانت المحكمة بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في الرقابة على ممارسة النيابة العامة لسلطتها في خصوصية تحقيقات واستجوابات المتهمين في مقام الدعوى الراهنة فإنها تقر النيابة العامة إبان ممارسة عملها في هذه الدعوى حال كون من تولى التحقيق والاستجواب فيها هو وكيل النائب العام بينما من اصدر قرارات الحبس فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية هو رئيس النيابة العامة بما ينحل معه هذا الدفع إلى جدل نظرى لا طائل من ورائه بما يستوجب أن تصرف عنه المحكمة .

وحيث انه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية وانصرافها إلى جرائم غير صحيحة فانه مردود عليه بان الثابت من مطالعه محضر التحريات والذي سطره الضابط مصطفى عبد العظيم زيدان انه دون فيه ما توصلت إليه تحرياته وبين فيه أشخاص المتهمين وصناعه كل منهم وسنه ومحل إقامته وكيفية قيامهم بالاتفاق على مهاجمة الكنيسة محل الواقعة وتوقيت هذا الاتفاق وكونه ردا على فض اعتصامي رابعة والنهضة وكيفية توزيع الأدوار بينهم فبينما قام اثنان منهما بكسر النافذة الخلفية للكنيسة مستخدمين في ذلك أداه حديديه " عتله" وقيام احدهم بكسر القفل الحديدي الموضوع على الباب الرئيسي للكنيسة بينما اندفع جميعهم داخل الكنيسة حتى أضرموا النيران بها وسرقوا محتوياتها وكونهم محرزين لأدوات الحرق " مولوتوف "

وأسلحة بيضاء وأسلحة نارية متنوعة " افرده خرطوش – وأسلحة إلية " فان هذا حسب المحكمة كى تطمئن لتلك التحريات وصلاحيتها كي تكون عمادا لصدور إذن النيابة العامة ابتغاء لها وقد ارتأت المحكمة – بحق – أن هذه التحريات كشفت عن جرائم قائمة بالفعل ارتكبها المتهمون الماثلون ومن ثم فان النيابة العامة وقد قدرت جدية هذه التحريات فان المحكمة تقرها على ذلك بما يضحى معه الدفع المبدي في هذا المقام هابط الأثر ومتى كانت تلك التحريات قد حددت المتهمين وارتأت المحكمة بناء على ذلك صلاحية تلك التحريات للقطع بانهم المقصدون دون غيرهم بهذه التحريات وهو ما لا يؤثر فيه ما ورد بتحريات جهاز الأمن الوطني والمؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٠ بمعرفه الضابط احمد جاد الساعة ١٢ر٣٠ ظهرا من بيان الأسماء الحقيقية للمتهمين بدلا من أسماء شهرتهم على النحو الوارد بتحريات الأمن العام مادامت المحكمة قد ظفر بقناعتها أن هؤلاء المتهمين هم أنفسهم المقصدون بالتحريات ولعل مردود أسمائهم مرة بأسماء شهرة لبعضهم ووردها مرة أخرى بالأسماء الحقيقية هو أمر لا ينال من اطمئنان المحكمة لهذه التحريات بما يستوجب رفض الدفع .

وحيث انه عن الدفع بعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها بالشكل الذي روته أوراقها فانه مردود عليه بان المحكمة وقد اوتت أدلة الثبوت المطروحة عليها حقها من البحث والتمحيص واطمأنت على خلوها مما يتنافى مع إعمال العقل والمنطق فإنها تطرح هذا الدفع ولا تعول عليه .

وحيث انه عن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه فانه في حقيقته دفاع موضوعى لا يستوجب ردا عليه ولا تلزم المحكمة معه بتتبع المتهمين في كل مناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل شبهات تثار فيه وقد وثقت المحكمة في أدلة الثبوت على نحو تكشف المحكمة معه بغض الطر ف عن دلالة هذا الدفع .

وحيث انه ولما كانت المحكمة تثق في أقوال شهود الإثبات والتي وردت والأحداث في بؤرتها لما هو مقرر قانونا من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها في

ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت لصلاحية أقوال الشهود أمام النيابة العامة كدليل للثبوت في الدعوى بذلك حسبها كي تطرح أقوال الشهود إمامها بجلسة المحاكمة وكذا أقوال شهود النفي الذين لمست المحكمة منها خدمة موقف المتهمين وتمكينهم من الإفلات بفعلتهم ٠

و حيث انه عن الدفع ببطلان اتصال المحكمة بالدعوى لعدم اختصاصها بنظرها وبطلان قرار المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بتشكيل دوائر خاصة لنظر قضايا الإرهاب فانه مردود عليه بان نص المادة ١/٣٠ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية قد أوكل للجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف سلطة الاجتماع للنظر في ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل هيئات الدوائر وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تخصيص دوائر معينه لنظر قضايا الإرهاب وتحديد أماكن انعقاد هذه الدوائر هو أمر منوط بالجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف طبقا لما سلف بيانه ولا يعدو كونه توزيعاً داخليا للعمل داخل المحكمة لا مساس فيه بحرية المواطن أو التميز بين الأفراد بسبب يرجع للشكل أو اللون أو العقيدة بالإضافة إلى أن تحديد أماكن عمل هذه الدوائر هو أمر منوط بالمستشار وزير العدل لا يمكن للمحكمة أن تحدده من تلقاء نفسها ومتى كان ذلك كذلك وكان الجمعية العمومية لمحكمة إستئناف القاهرة قد فوضت رئيسها طبقا لنص المادة ٢/٣٠ من ذات القانون سالف الإشارة إليه فان ذلك يقطع بصحة العمل وصلاحيته قانوناً بحسبانه امراً داخلا في اختصاصه بناء على تفويض الجمعية العمومية لرئيسها في ذلك بما يقع معه هذا الدفع باطلا متعينا طرحه ٠

وحيث انه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لسرية الجلسات بالمخالفة لنص المواد ١٧١ من الدستور والمادة ٢٦٨ إجراءات جنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية فانه دفع أبداه دفاع المتهمين كي يدرأ الشرعية الإجرائية عن محاكمة المتهمين وتمكينهم من الإفلات مما جنته أيديهم ذلك انه من المقرر قانونا أن الأصل في الإجراءات هو الصحة وكانت الأوراق ومحاضر الجلسات قد خلت مما يفيد سرية إجراءات المحاكمة فضلا عن تمكين المحامين من الحضور دون تميز للمركز القانوني لاى

منهم فضلا عن أن المحكمة لم يثبت منعها لاى احد من الحضور بجلساتها في حدود حجم القاعة المخصصة لنظر الدعوى وكانت محاضر الجلسات قد خلت من إثبات هذا الإجراء البغيض ومن ثم فان محاولة الدفاع في هذا المقام لاتعد كونها قولا مرسلا فاقد السند والدليل بما يتعين معه طرحه وعدم التعويل عليه ٠

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لعدم حياديتها فانه مردود عليه بأنه من المقرر قانونا في قضاء هذه المحكمة أن التعقيب المبدي من الدفاع في هذا المقام هو تعقيب على أمور سابقة على المحاكمة وهو أمر يستدعى من المحكمة النظر إليه فضلا عن أن ما أبداه الدفاع في هذا المقام قد افتقد سنده من صحيح القانون والواقع حال كونه وحسبما استبان من مرافعات الدفاع قد ركن لأمور سياسية ابتغى الدفاع من ورائها أن تسايره المحكمة فيه وكانت النيابة العامة شعبه أصيلة من شعب القضاء هدف الدفاع من تعييب أعمال النيابة العامة وتوجيه النقد إليها وتغليب وجهه نظر سياسية على أخرى قانونية وهو ما ترفضه المحكمة معه إن تنساق إليه سيما وانه جدير بالمحكمة أن ترسى في ذهن الدفاع انه لا شأن للقضاء بالسياسة ولا توجد جهة أيا ماكانت أن تؤثر في قضائها سوى حكم الله تعالى وحده دون غيره ٠

وحيث انه عن الدفع بعدم توافر صفة الضبط القضائي لضباط قطاع الأمن الوطني فانه مردود عليه بان نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد منحت الاختصاص القضائي على مستوى الجمهورية لضباط مصلحة الأمن العام وشعبه البحث الجنائي بمديريات الأمن ومديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن وكان قطاع الأمن الوطني لا يعد وكونه تطورا تاريخيا لجهاز مباحث امن الدولة وكان القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ قد ألغى قطاع مباحث امن الدولة وانشأ قطاع الأمن الوطني بدلا منه وتم تحديد اختصاص هذا القطاع بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب ووفقا لأحكام الدستور والقانون وكان مفهوم ما تقدم أن عمل هذا القطاع وبحسبانه تطورا تاريخيا لقطاع مباحث امن الدولة وكان دور القطاع المشار إليه يتجه في

الأساس صوب مقاومة الإرهاب والذي لا ينحصر في مكان معين وإنما تستلزم طبيعة مقاومته أن يكون للعاملين به من الضباط صفة مأمور الضبط القضائي على مستوى الجمهورية وهو ما يحمل معه الدفع في هذا المقام إلى جدل موضوعي عقيم لا طائل من ورائه لا تلتفت إليه المحكمة فإذا أضيف إلى ذلك ما لوح به الدفاع وتمسك به فى مقام بطلان تلك التحريات وبطلان كافة الإجراءات التي كان جهاز الأمن الوطني طرفا فيها بحجة أن القرار بإنشاء قطاع الأمن الوطني سالف الإشارة إليه لم يتم نشره بالجريدة الرسمية بما يقطع بعدم صلاحية الأعمال والإجراءات التي يباشرها هذا القطاع فانه مردود عليه بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من عدمه لا يرتب الأثر القانوني ببطلان هذا القرار ذلك أن القرار الادارى لا يبطل بعيب شكلى إلا إذا نص القانون على البطلان بإغفال هذا العيب أو إذا كان هذا الإجراء جوهريا في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة وكان النشر في الجريدة الرسمية هو إجراء تال على صدور القرار لا يرتد أثره على هذا القرار أو ينال من صحته وهو مجرد عرض إجراءات لا تعدو كونها تسجيلا لما تم فعلا وكان الأصل أن القرار الادارى يصح وينتج أثره القانوني بمجرد التوقيع عليه من السلطة المنوط بها إصداره ولو لم يتم نشره ذلك أن النشر مفترض لعلم الأشخاص به حتى يكون حجة عليهم وأن النشر وإعلان هذا القرار الادارى بالنسبة لأولى الشأن ولا يؤثر في صحة القرار أو يمثل عيبا فيه وأن العمل بالقرار الادارى يبدأ من تاريخ توقيعه رغم عدم نشره أو الإعلان به بما يضحى معه هذا الدفع خليقا برفضه جملة وتفصيلا .

وحيث انه عن الدفع ببطلان التحريات التي أجراها ضباط قطاع الأمن الوطني لعدم تحديد المصادر السرية التي أمدته بالمعلومات التي أكملها بتحرياته فان ذلك مردود عليه بان مأمور الضبط القضائي لا يحظر عليه الاستعانة بمعاونين له من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين بشرط أن يقتنع شخصيا بصحة ما تنقله إليه هذه المصادر ويصدق ما تلقاه منها من معلومات كما انه لا يكون مأمور الضبط القضائي ملتزما

بالكشف عن مصادره السرية إلا إذا كان المصدر السري ذو دور ايجابي في الواقعة محل التحري بما تضحى معه دفوع الدفاع في هذا المقام خليقة بالرفض ٠

وحيث انه عما لوح به الدفاع من مستندات تمثلت في تسجيل الشهود لشهاداتهم في صورة محاضر موثقة وكذا عدول الشهود عن شهادتهم فان المحكمة تجد لزاما عليها أن تنوه للدفاع بانها أطمأنت لشهادة شهود الإثبات أمام النيابة العامة والأحداث في بؤرتها عن أي شهادة أخرى سواء تلك التي تمت أمام المحكمة أو بمحاضر الاستدلالات وهو ما يستلزم رفض هذا الدفع سيما وانه من المقرر قانونا أن للمحكمة ألا تعول على ما حملته مستندات رسمية بما يخالف عقيدة المحكمة وما أطمأنت إليه من أدلة الثبوت في الدعوى ٠

وحيث انه عن الدفع بانتفاء أركان المساهمة الأصلية في حق جميع المتهمين وبطلان أمر الإحالة تبعا لذلك مردود عليه بان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات انه " لايعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره ومن ثم يدخل في ارتكابها إذا كانت تكون من جمله أفعال فياتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها " وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ انه " إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجمع الأشخاص اللذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب الجريمة يتحملان مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المقصود " ٠

وحيث انه ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت من أدلة الثبوت المطروحة إمامها قوليه في إطار تقديرها للشهادة المعروضة عليها وإنزالها المنزلة التي تستحقها أو نيته في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة م كرداسة محافظة الجيزة قد جمعهم غرض واحد هو الانتقام من الوطن الذي آواهم فبمجرد علمهم بفض اعتصامى رابعة والنهضة حتى سارعوا للتجمع على نحو قدره شهود الإثبات بما يزيد عن الألف شخص وذلك تحت تأثير قيام بعض الاهالى باستخدام مكبرات الصوت لحثهم على التجمع والعمل على نصرة الإسلام كما يزعمون وتوجه جميعهم نحو كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم بمركز

كرداسة والتي اثبت الشهادة المقدمة من النيابة العامة والتي تلقتها من مطرانيه ٦ أكتوبر واوسيم للأقباط الأرثوذكس والمؤرخة ٢٠١٥/٣/٣ ومهورة بخاتمها أنها كنيسة تقام بها الشعائر الدينية والصلوات الخاصة بالأخوة المسيحيين حيث قام اثنان منهم بكسر النافذة الخلفية للكنيسة حتى يتمكنوا من الدخول إليها وإضرام النيران بمحتوياتها بينما قام احدهم باستخدام آلة حديدية " عتلة " في كسر القفل الخارجي للباب الرئيسي بها وتمكن هذا الجمع الغفير الذي اتفق أفراده جميعا على غرض اجرامى هو الإحراق العمدي لتلك الكنيسة وإتلاف محتوياتها وسرقة ما بها من منقولات مستخدمين في ذلك زجاجات الملوتوف التي أعدها أفراد هذا الجمع لذلك الغرض بينما كان بعضهم يرهب الاهالى بعد إضرام النيران بتلك الكنيسة كلا يقترب منهم احد للمساعدة في إخماد النار التي انبعثت منها في الوقت الذي كان فيه بعضهم محرزا أسلحة نارية مششخنه وغير مششخنه (بنادق آلية – افرده خرطوش) وهو ما يقطع حسبما استقر في يقين المحكمة أن المتهمين الماثلين كانوا جميعا متفقين وعالمين بالغرض الاجرامى الذي سعوا لتحقيقه بإحراق وإتلاف الكنسية وتخريبها وسرقة محتوياتها وإتلافها ظنا منهم أن شريعة الإسلام تأمرهم بهذا والإسلام براء من فعلتهم الاثمة متخذين من الإرهاب ستارا لهم بما يستوجب مساءلتهم جميعا كفاعلين أصليين لجنايات الحريق العمد والتخريب والإتلاف والسرقة وإحراز السلاح الناري بمختلف أنواعه وهو ما تسائلهم المحكمة عنه وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث انه لا ينال مما تقدم ما يلوح به الدفاع من أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ قد تم نسخه بقانون التظاهر الصادر سنة ٢٠١٣ رقم ١٠٧ فانه قد ورد مردودا عليه بان القانون الأخير لم ينص في مقدمته على التعرض للقانون السابق بالإلغاء أو التعديل سيما وأن القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل يتصدى بالتنظيم القانوني للتجمهر الاجرامى مبينا أحكاما وشروطا خاصة بالنتيجة المترتبة على التجمهر وشروط العقاب الجماعي للمشتركين بهذا التجمهر وجعله منوطا

بالعلم بالغرض من هذا التجمهر أمام القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فانه يتعلق بشرط التظاهر والإجراءات الواجبة إتباعها بتنظيم التظاهر وما يتعلق بهذا الحق الدستوري المباح قانونا بشروط معينه ومن ثم فان لكل من القانونين وجهته هو موليها ولم يترتب على صدور القانون الأحدث التعرض بالإلغاء للقانون الأقدم بما يتعين معه رفض الدفع في هذا المقام وعدم التعويل عليه ٠

وحيث انه عما أثاره الدفاع من انتفاء حيازة وإحراز المتهمين للأسلحة النارية بأنواعها مستدلا على ذلك بعدم ضبط إحراز أو طلقات فارغة بمكان الواقعة فانه مردود عليه بان ضبط السلاح أو الذخيرة المستخدمة ليس شرطا للادانه في جرائم إحراز السلاح مادامت أدلة الثبوت قد وردت مقنعه للمحكمة وظفر بقناعتها إحراز بعض المتهمين للسلاح الناري بأنواعه وهو ما ينحل معه جدل الدفاع في هذا المقام إلى جدل موضوعه كذبه اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت المطروحة عليها ٠

وحيث انه عن تقرير المعمل الجنائي وما ورد به من تعذر تحديد ما إذا كان جميع المتهمين قد استخدم مادة معجلة للاشتعال من عدمه فذلك أمر مرده طول الفترة الزمنية مابين الواقعة والمعاينة بما يتعذر معه القطع بوجود هذه المادة من عدمه لطبيعتها وقابليتها للتبخر بفعل الهواء وما شابه ذلك من التأخر في الانتقال للمعاينه في حينه ٠

وحيث انه إذا أضيف إلى ما تقدم ما قرر به المتهمان حاتم سيد ظريف ومحمود رفاعي بطيخ من رؤيتهما لعدد من المتهمين الماثلين يحملون الأسلحة البيضاء والحجارة ويلقون بها صوب الكنيسة المشتعلة فان ذلك يطرح الحقيقة كاملة امام المحكمة ويتعزز بأقوال الشهود بها كما أن الشهادة المزورة التي قدمها المتهم عنتر السيد بعرور للتدليل على تواجده بالمستشفى في تاريخ الواقعة للإفلات بما جنته يداه تقطع بان الصورة التي استخلصتها المحكمة ورسخت في عقيدتها هي حقيقة الواقعة بما لا نقاش فيه ولا تأويل لدلالته ٠

وحيث انه عما أثاره الدفاع من دفوع موضوعيه ينعى من ورائها تشكيك المحكمة في دلالة أدلة الثبوت فان حسب المحكمة أن تطمأن لتلك الأدلة كي تطرح هذه الأوجه الموضوعية للدفاع ولا تعويل عليها ولا تلقى بالا إليها ٠

وحيث انه ولما كان ذلك كذلك فانه يكون قد ثبت للمحكمة على نحو قاطع وجازم أن المتهمين : –

١	اشرف حلمى احمد عبدالغنى القهاوى	٢	وائل محمود سعد عبدالرحمن الحمامى
٣	محمود رفاعي احمد عبدالواحد بطيخ	٤	محمد عبدالستار محمد كفافى
٥	خضر همام احمد محمد البرق	٦	عبدالقادر فهيم عبدالقادر الربيعى
٧	محمد حبشوت عبده محمد القهاوى	٨	عنتر عبدالغفار مبروك بعرور
٩	حسن عبدالعظيم الدسوقى	١٠	حاتم السيد ظريف احمد ابوعز ابوحنيش
١١	عادل عبدالفتاح محمد عبدالسلام	١٢	عبدالرؤوف نجم ابوعبدالله سنوسى
١٣	عبدالله نجم عبدالوهاب السنوسى	١٤	محمود سعد إبراهيم عبدالمولى
١٥	محمد عبدالوهاب على العبادى	١٦	حمدان سمير احمد مرسى البرعى
١٧	محمد صلاح محمد محمد نورالدين	١٨	احمد عبدالخالق عشماوى الكومى
١٩	السيد أمين الحفناوى امين حنيش	٢٠	رمضان مسعد البرى
٢١	ممدوح إبراهيم احمد حسن مهدى	٢٢	اشرف السيد عبده محمد القهاوى
٢٣	حماده شعبان سلامة	٢٤	صبرى محمد سطوحى حنيش
٢٥	شريف هارون على بركه	٢٦	رامى راشد حلمى السيد ابو شريفه
٢٧	هادى ربيع مبروك عبدالله	٢٨	رضا وفدى إبراهيم محمد حتيته
٢٩	ماهر جميل عبدالعظيم القهاوى	٣٠	محمود عطية السيد أبو حمد
٣١	عمر عادل عبدالفتاح محمد عبدالسلام	٣٢	محمد سامى همام عبدالرؤوف
٣٣	عادل منصور محمد عجور	٣٤	احمد رجب حافظ حسانين الحمامى
٣٥	صبرى منصور محمد عجور	٣٦	كامل همام احمد محمد البرق
٣٧	محمود أيمن محمود سعد الحمامى (حدث)	٣٨	طارق شعبان حافظ حسانين الحمامى
٣٩	سعيد يحيى عتريس احمد الشيمى	٤٠	شعيب محمد سعد قطب شكر
٤١	هانى سعد حنفى سيد احمد	٤٢	جلال حبشوت عبده محمد القهاوى

٤٣ صبحى ربيع عبدالعال حسين	٤٤ احمد محمد احمد عبد الواحد الكومى
٤٥ هشام حمدى حامد عبدالحميد الكومى	٤٦ عماد ربيع السيد محمد كفافى
٤٧ عمرو ربيع عبدالقادر ابراهيم الربيعى	٤٨ محمد عادل محمد محمد على القهاوى
٤٩ محمد يحيى بندارى عبدالعاطى خضر	٥٠ عماد فتحى خضر
٥١ ماهر مهران رشاد شريف	٥٢ محسن عبدالفتاح الشنوانى
٥٣ مصطفى عبدالمنجى عمر عبدالمجيد	٥٤ إبراهيم همام البرق
٥٥ اشرف السيد مهران	٥٦ احمد حسن خراط
٥٧ ياسر مصطفى القهاوى	٥٨ احمد سعيد محمد جاد (حدث)
٥٩ شريف سعد حنفى	٦٠ حسين محمد السيد الصعيدى
٦١ مؤمن يوسف المنشاوى	٦٢ مصطفى عبده عبدالواحد
٦٣ محمد محمود جبريل	٦٤ حسام حمدى حامد عبدالحميد الكومى
٦٥ طارق إبراهيم احمد	٦٦ احمد شامى الحمامى
٦٧ أيمن محمود سعد عبدالرحمن الحمامى	٦٨ محمد عبدالعظيم دسوقى
٦٩ فريد شعبان شوقى	٧٠ محمد السيد مرسى
٧١ هانى محمود سعد	

لأنهم في يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة مركز كرداسة محافظة الجيزة .

١ – اشتركوا وآخرون مجهولون بتجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شانه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أعمالهم مستعملين في ذلك القوة والعنف حال كونهم حاملين أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (شوم – حجارة – زجاجات ملوتوف) وكذا ارتكاب جرائم الحريق العمدي بإحدى دور العبادة والسرقة والإتلاف العمدي وقد وقعت منهم بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية :–

أ – وضعوا وآخرون مجهولون النار عمدا بإحدى المباني الغير معدة للسكن بان توجهوا لكنيسة السيدة العذراء مريم بكفر حكيم حاملين أسلحة نارية وأدوات (زجاجات ملوتوف) وتمكن المتهمان السابع والثامن عشر من كسر نافذتها الخلفية وتمكن السادس عشر من كسر القفل الحديدي للبوابة الرئيسة بها ودلفوا وباقي المتهمين

داخل الكنيسة وأضرموا النيران بها فاتوا عليها حال قيام المتهمين الثاني عشر والثالث عشر بمنع الاهالى من التدخل لإطفائها وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – خربوا وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية وهى كنيسة السيدة العذراء بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

جـ – سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لإحدى دور العبادة (كنيسة السيدة العذراء مريم) حال حملهم لأسلحة ظاهرة وكان ذلك ليلا على النحو المبين بالتحقيقات .

د – اتلوا وآخرون مجهولون مبنى معد لإقامة الشعائر الدينية (الكنيسة سالفة الذكر) بكفر حكيم وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها (بنادق آلية – افردة خرطوش) وكان ذلك بإحدى مراكز التجمعات بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ – حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل على الأسلحة سالفة الذكر حال كون بعضها بغير ترخيص والبعض الأخر مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات بقصد استعمالها بالإخلال بالأمن والنظام العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ – حازوا وأحرزوا أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية وكان ذلك بإحدى أماكن التجمعات على النحو المبين بالتحقيقات .

وحيث إن المحكمة تقضى طبقا لنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية بمعاقبة المتهمين طبقا لنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر /١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤

بشأن التجمهر المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، المواد ٨٦ ، ١/١٦٠ بند ثانيا فقرة ٢ ، ٢٥٣ ، ٣١٦ ، ٣٦١ عقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر ، ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين رقمى ٧ ، ٩ من الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ والبند(ب) من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ والملحقين جميعا بالقانون الأول وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فان المحكمة تلزم بها المتهمين جميعا عدا الحدثين المحكوم عليهما طبقا لنص المادة ٣١٣ إجراءات جنائية والمادة رقم ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا وحضوريا :-

أولا : غيابيا بمعاقبة كل من :-

١	عنتر عبدالفتاح مبروك بعرور	٢	عبدالرؤوف نجم ابوعبدالله السنوسى
٣	عبدالله نجم عبدالوهاب السنوسى	٤	محمد عبدالوهاب على العبادى
٥	حمدان سمير احمد مرسى	٦	احمد عبدالخالق عشماوى
٧	السيد أمين الحفناوى أمين حنيش	٨	رمضان مسعد البرى
٩	ممدوح إبراهيم احمد حسن مهدى	١٠	اشرف السيد عبده محمد القهاوى
١١	حماده شعبان سلامة	١٢	شريف هارون على بركة
١٣	رامى راشد حلمى السيد ابوشريفه	١٤	هادى ربيع مبروك عبدالله
١٥	رضا وفدى إبراهيم محمد حتيته	١٦	ماهر جميل عبدالعظيم القهاوى
١٧	محمود عطية السيد أبو حمد	١٨	عمر عادل عبد الفتاح محمد عبد السلام
١٩	عادل منصور محمد عجور	٢٠	احمد رجب حافظ حسانين الحمامى
٢١	صبرى منصور محمد عجور	٢٢	كامل همام احمد محمد البرق
٢٣	طارق شعبان حافظ حسانين	٢٤	سعيد يحيى عتريس احمد الشيمى
٢٥	شعيب محمد سعد قطب شكر	٢٦	صبحى ربيع عبدالعال حسين
٢٧	إبراهيم همام البرق	٢٨	هشام حمدى حامد عبدالحميد الكومى

٢٩	عماد ربيع السيد محمد كفافى	٣٠	عمرو ربيع عبدالقادر إبراهيم الربيعى
٣١	محمد عادل محمد محمد على القهاوى	٣٢	محمد يحيى بندارى عبدالعاطى خضر
٣٣	عماد فتحى خضر	٣٤	ماهر مهران رشاد شريف
٣٥	محسن عبد الفتاح الشنوانى	٣٦	مصطفى عبدالمنجى عمر عبد المجيد
٣٧	اشرف السيد مهران	٣٨	احمد حسن خراط
٣٩	شريف سعد حنفى	٤٠	حسين محمد السيد الصعيدى
٤١	مؤمن يوسف المنشاوى	٤٢	مصطفى عبده عبدالواحد
٤٣	محمد محمود جبريل	٤٤	طارق إبراهيم احمد
٤٥	احمد شامى الحمامى	٤٦	أيمن محمود سعد عبد الرحمن الحمامى
٤٧	محمد عبدالعظيم دسوقى	٤٨	فريد شعبان شوقى
٤٩	محمد السيد مرسى	٥٠	هانى محمود سعد

بالسجن المؤبد وبتغريم كل منهم عشرين ألف جنيها عما نسب إليهم ٠

ثانيا: **حضوريا بمعاقبة كل من :-**

١	اشرف حلمى احمد عبدالغنى القهاوى	٢	وائل محمود سعد عبد الرحمن الحمامى
٣	محمود رفاعى احمد عبدالواحد بطيخ	٤	محمد عبدالستار محمد كفافى
٥	خضر همام احمد محمد البرق	٦	عبدالقادر فهيم عبدالقادر الربيعى
٧	محمد حبشوت عبده محمد القهاوى	٨	حسن عبدالعظيم الدسوقى
٩	حاتم السيد ظريف احمد ابوعز حنيش	١٠	عادل عبد الفتاح محمد عبد السلام
١١	محمود سعد إبراهيم عبدالمولى	١٢	محمد صلاح محمد محمد نورالدين
١٣	صبرى محمد سطوحى إسماعيل حنيش	١٤	محمد سامى همام عبدالرؤوف
١٥	هانى سعد حنفى سيد احمدعبدالخالق	١٦	جلال حبشوت عبده محمد القهاوى
١٧	احمد محمد احمد عبدالواحد الكومى	١٨	ياسر مصطفى القهاوى
١٩	حسام حمدى عبدالحميد الكومى		

بالسجن المؤبد وبتغريم كل منهم عشرين ألف جنيها عما نسب إليهم ٠

ثالثا: **حضوريا بمعاقبة الحدثين : -**

(١) محمود أيمن محمود سعد الحمامى (٢) احمد سعيد محمد جاد

بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهم عشرين ألف جنيها عما نسب اليهما .

رابعا: **بإلزام المتهمين جميعا عدا الحدثين بالمصروفات الجنائية .**

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩

أمين السر رئيس المحكمة